

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.9  
25 April 1996  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والخمسون  
البند ٢٥ من جدول الأعمال

### التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

#### مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات\*

#### الفصل

التابع - مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: (أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشرودون

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

تاسعاً - مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج واساليب عمل اللجنة: (أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛ (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

- نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) بالاقتران مع البند ١٧ (انظر الفصل السابع عشر) في جلساتها من ٣١ إلى ٣٥ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها من ٣٩ إلى ٤١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستيها ٥٢ و٥٣ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستيها ٦١ و٦٢ المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(١)</sup>.

- وللاطلاع على الوثائق التي تم إصدارها للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ٩ والبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د)، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

(أ)  
النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل  
منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحرفيات الأساسية

- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قامت السيدة رادهيكا كومار سوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لتقديم تقريرها (٢)، Add.1 E/CN.4/1996/53 و(٢).

- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند (أ) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات<sup>(٣)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٦)، أثيوبيا (٣٦)، استراليا (٣٦)، اوكرانيا (٣٦)، ايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، باكستان (٣٩)، البرازيل (٣٦)، بيلاروس (٣٦)، جمهورية كوريا (٣٣)، السلفادور (٣٦)، الصين (٣٣)، الفلبين (٣٣)، فنزويلا (٣٢)، كندا (٣٦)، ماليزيا (٣١)، الهند (٣٢)، هولندا (٣١)، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٢)، اليابان (٣١).

- كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن: أرمينيا (٤٠)، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٦)، تركيا (٤٠)، الجماهيرية العربية الليبية (٣٣)، الجمهورية العربية السورية (٤٠)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٠)، السنغال (٤٠)، السودان (٤٠)، العراق (٤٠)، نيوزيلندا (٣٩).

٦- وأدلى ببيان أيضاً كل من المراقب عن سويسرا (٤٠) والمراقب عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٤٠).

٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٤٠)، اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٤٠)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٤١)، الاتحاد النسائي لعلوم الصين (٤١)، الرابطة النسائية لعلوم باكستان (٤١)، رابطة الحقوقين الأمريكية (٣٥)، المؤتمر البوذى الآسيوي للسلام (٣٦)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٣٦)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤١)، هيئة الفرنسيسكان الدولية (٤٠)، معهد المرأة والقانون والتنمية (٣٦)، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٤١)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٤١)، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمocratique (٤٠)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٣٦)، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز (٤١)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤١)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (٣٤)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٤٠)، الاتحاد الدولي للجامعيات (٤٠)، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (٤٠)، حركة التصالح الدولية (٣٦)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤١)، الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٤١)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٤١)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤١)، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (٣٦)، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (٤٠)، الإئتلاف النسائي الدولي للصحة (٤٠)، التحرير (٤١)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (٤١)، منظمة باكس رومانا (٣٥)، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (٤١)، الحزب الراديكالي عبر الوطني (٤١)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤٠)، المؤتمر العالمي المعنى بالدين والسلم (٤١)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٣٦).

#### (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٨- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند (٩) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات<sup>(٢)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٦)، استراليا (٣٦)، استراليا (اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (٣٣)، بيلاروس (٣٦)، الجزائر (المرصد الوطني لحقوق الإنسان) (٣٣)، فرنسا (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) (٣٢)، كندا (٣٢)، الكاميرون (٣٢)، الهند (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) (٣١)، الهند (٣٢).

٩- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن: أرمينيا (مركز الديمocratique وحقوق الإنسان) (٣٦)، توغو (٣٣)، سلوفاكيا (٣٩)، العراق (٣٩)، لاتفيا (٤٠)، نيوزيلندا (لجنة حقوق الإنسان) (٣٦).

١٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة النسائية لعلوم باكستان (٤١)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤١)، الحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب (٤١)، التحرير (٤١).

١١- وأدلى ممثل إثيوبيا ببيان ممارسة الحق في الرد (٤١).

**(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار  
هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان  
وحمايتها**

-١٢ وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ٩(ج) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات<sup>(٣)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٦)، استراليا (٣٦)، اوكرانيا (٣١)، ايطاليا (باليابسة عن الاتحاد الأوروبي) (٣١)، بيلاروس (٣٦)، الهند (٣٢)، اليابان (٣١).

-١٣ كما استمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبان عن بولندا (٣٩) وماليطا (٣٣).

-٤ واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة النسائية لعموم باكستان (٤١)، والحركة الدولية لتأخي الأعراق والشعوب (٤١)، والحزب الراديكيالي عبر الوطني (٤١)، ومجلس السلم العالمي (٤١).

**(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون**

-٥ وفي الجلسة ٣٢ المعقدة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قام ممثل الأمين العام المعنى بمسألة المشردين داخلياً، السيد فرنسيس م. دينغ، بعرض تقريره E/CN.4/52 Add.1 و(٢).

-٦ وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ٩(د) من جدول الأعمال، أدلت البلدان التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات<sup>(٣)</sup>: الاتحاد الروسي (٣٦)، استراليا (٣٦)، أوغندا (٣٩)، بيلاروس (٣٦)، ماليزيا (٣١)، المكسيك (٣٩)، النمسا (٣٩)، هنغاريا (٣٢).

-٧ واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلّى بها المراقبون عن: أفغانستان (٤٠)، السودان (٤٠)، السويد (٣٩)، قبرص (٣٩). وأدلّى ببيانات أيضاً المراقبون عن سويسرا (٤٠)، لجنة الصليب الأحمر الدولية (٤٣)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٤٠).

-٨ واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية للقائمين على النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (٤٠)، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية (٤١)، الرابطة النسائية لعموم باكستان (٤١)، لجنة الحقوقين الآندية (٤٠)، اتحاد المحامين العرب (٤٠)، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية (٤١)، مؤسسة الهimalaya للبحوث والثقافة (٤١)، المجلس الهندي للتعليم (٣٦)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٤١)، المعهد الدولي للسلم (٤١)، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٤١)، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفين (٣٦)، منظمة أطباء بلا حدود (٣٣)، رابطة العالم الإسلامي (٤١)، جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (٤١)، المؤتمر العالمي المعنى بال الدين والسلم (٤١)، المؤتمر الإسلامي العالمي (٤١)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٤٠).

### الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

-١٩- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.50 الذي اشترك في تقديمها الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا واسرائيل وإكوادور وألمانيا وأوكرانيا وباراغواي وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس جمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور والسويد وشيلي وكرواتيا. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد النمسا وبنغلاديش وبنن وكندا والجمهورية التشيكية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وأثيوبيا وفرنسا واليونان والهند وآيطاليا ومدغشقر والمكسيك وباكستان والفلبين وسلوفاكيا وسري لانكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوجو.

-٢٠- وأدىت بيانات ممثل بولندا والمكسيك والهند. وقد سُحبت الهند فيما بعد مشاركتها في تقديم مشروع القرار.

-٢١- وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت (القرار ٤٢/١٩٩٦).

-٢٢- وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة، بناء على طلب ممثل بولندا ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تعيد النظر في القرار ٤٢/١٩٩٦ بالصيغة التي اعتمدها بها اللجنة في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

-٢٣- وأجرى ممثل بولندا تقيحاً شفويًا للقرار بأن أدرج نصاً جديداً ليحل محل نص الفقرة الرابعة من الديباجة ونصها "إذ يساورها القلق لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان ليست مقبولة ومنفذة كلياً وعالمياً، وأن حقوق الإنسان لا تزال تنتهك في جميع أنحاء العالم، وأن الناس لا يزالون يعانون من الboss ويحرمون من التمتع الكامل بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إذ هي مقتنة بضرورة احترام المعايير الدنيا لحقوق الإنسان في جميع الحالات وتقوية جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن".

-٢٤- وقد انضمت الهند فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

-٢٥- واعتمد القرار، بصفته المنقحة شفويًا، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمدها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٢/١٩٩٦.

### حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

-٢٦- وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل بولندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.53 الذي اشتركت في تقديمها الأرجنتين واستراليا واسرائيل وألمانيا وآيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس جمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وزيمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وشيلي والفلبين وفنلندا وقرص الكاميرون ومدغشقر والنمسا ونيبال ونيكاراغوا وهندوراس واليونان. وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إنغولا وكندا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وفرنسا وملاوي وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

-٢٧ - وأدى ممثل هولندا ببيان قبل التصويت تعليلاً للتصويت.

-٢٨ - وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٣/١٩٩٦.

### عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

-٢٩ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.72 الذي اشترك في تقديميه الاتحاد الروسي واثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا واستراليا وأسرايل وأفغانستان وإيكوادور وأنغولا وأوروغواي وأوكراينا وباكستاني وباراغواي وبالياروس وباكيستان والبحرين والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش وبينن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرا وبيلاروس وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب إفريقيا وجورجيا ودومينيكا ورواندا ورومانيا وزائير والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وشيلي والعراق وغابون وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا والفلبين وفنزويلا وقبرص والكامبيون وكرواتيا وكندا، وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومدغشقر والمغرب وملاوي ومنغوليا والنمسا وهaiti والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الدانمرك واليابان وسري لانكا وتوغو وزمبابوي.

-٣٠ - وأدى ممثل المكسيك ببيان.

-٣١ - وقد اعتمد مشروع القرار دون إجراء تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٤/١٩٩٦.

### المثل الأعلى الأولمبي

-٣٢ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل اليونان مشروع القرار E/CN.4/1996/L.49 الذي اشترك في تقديميه الاتحاد الروسي واثيوبيا وأرمينيا واستراليا وأسرايل وألبانيا وأوكراينا وايرلندا وباكستان وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيرا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجنوب إفريقيا وجورجيا والسلفادور وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا ومصر وموريتانيا وهندوراس واليونان. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الجزائر وأندورا والأرجنتين وبينن والجمهورية الدومينيكية وباكيستان ولاتفيا ومدغشقر ومالطة ونيكاراغوا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا واسبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو والولايات المتحدة الأمريكية.

-٣٣ - وأجرى ممثل اليونان تناهياً شفوياً لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة وبعد عبارة "إذ تشير أيضاً إلى"، حذفت عبارة "المادتين ٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تضمنان وأضيفت كلمة "قيمة":"

(ب) في الفقرة نفسها، استعيض عن عبارة "وقرآن" بكلمة "إقراراً":

(ج) في الفقرة الخامسة من الديباجة، أضيفت بعد عبارة "بصورة خاصة" عبارة "الفقرة ٦ من":

(د) وفي الفقرة نفسها وبعد عبارة "كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" حذف المقطع "والذي لاحظت فيه الجمعية العامة بارتياح اتفاقات التعاون التي تعود بالنفع المتبادل المبرمة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وجميعها مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها":

(ه) في الفقرة ٢ من المنطوق، تضاف قبل كلمة "تسهم" عبارة "يمكن أن":

(و) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت كلمة "الدولي" الواردة بعد عبارة "المثل الأعلى الأولمبي":

(ز) في الفقرة ٥ من المنطوق، حذفت كلمة "الدولية" الواردة بعد عبارة "الألعاب الأولمبية":

(ح) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعيض عن كلمة "الألعاب" الواردة قبل كلمة "الأولمبية" بكلمة "الحركة".

-٣٤ - وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً دون إجراء تصويت. وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٦.

### حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

-٣٥ - عرض ممثل الجمهورية التشيكية، في الجلسة ٥٢ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.77، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروجواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، الجمهورية الدومينيكية، لكسمبرغ واليابان.

٣٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٥/١٩٩٦.

### حقوق الإنسان والإرهاب

٣٧- عرض ممثل تركيا، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.79، المقدم من أذربيجان، بيرو، تركيا، جمهورية كوريا، السلفادور، كولومبيا، ماليزيا، مصر، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، أوروغواي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، الفلبين والهند.

٣٨- وأشار ممثل تركيا إلى التصويبات الفنية التالية التي يتعين إجراؤها على الصيغة المطبوعة للوثيقة E/CN.4/1996/L.79:

- (أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، كان ينبغي لعبارة "إذا تحيط علماً" أن تكون "إذا تشير":
- (ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، بعد عبارة "حقوق الإنسان"، كان ينبغي إدراج عبارة "المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣":
- (ج) لا ينطبق على الترجمة العربية.]

٣٩- وأدى ممثلو الجزائر والمكسيك والهند ببيانات.

٤٠- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وباكستان وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية.

٤١- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٧/١٩٩٦.

### مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤٢- عرض ممثل كندا، في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.82، المقدم من استراليا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، إيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، تونس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، سويسرا، شيلي، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا واليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، إسبانيا،

أوروغواي، إيطاليا، بنن، بيرو، بيلاروس، تركيا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السويد، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كوستاريكا، لختنستاين، مالي، ماليزيا، ملاوي، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦- وقام ممثل كندا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) أضيفت فقرة خامسة جديدة إلى الديباجة:

(ب) في نهاية الفقرة الخامسة القديمة من الديباجة، أضيفت عبارة "وإذ تشير إلى القرار ٤٥/L.5 بشأن مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة، الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين،":

(ج) [لا ينطبق على الترجمة العربية]:

(د) أضيفت الفقرة ٨ من المنطوق.

٤٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة، بدون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٨/١٩٩٦.

#### القضاء على العنف ضد المرأة

٤٥- عرض ممثل كندا، في الجلسة ٥٢ المقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.83، المقدم من استراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، السنغال، سويسرا، شيلي، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، ملاوي، النرويج، النمسا، هنغاريا وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السويد، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٤٦- وقام ممثل كندا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة، أضيفت العبارة "وسعياً منها إلى إتاحة إمكانية الاستفادة من سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا ومساعدة خاصة لهن،":

(ب) في الفقرة ٦ من المنطوق، استعفي عن كلمة "ترحب" بعبارة "تحيط علماً":

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعفي عن عبارة "بالتزامها بكفالة تنفيذ" بالعبارة "بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب":

(د) في الفقرة ذاتها من المنطوق، أضيف النص بعد عبارة "دورتها الحادية عشرة":

(ه) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عبارة "بما يتفق مع" بعبارة "مع مراعاة"، واستعيض عن عبارة "في هذا الشأن" بعبارة "فيما يتعلق ببروتوكول اختياري".

-٤٧- وأدى ممثل المكسيك ببيان.

-٤٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية ومن حيث الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

-٤٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٩/١٩٩٦.

#### المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

-٥٠- عرض ممثل استراليا، في الجلسة ٥٢ المقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.62 المقدم من الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، بابوا غينيا الجديدة، تونس، السلفادور، السنغال، السويد، الفلبين، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ملاوي، منغوليا، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أندونيسيا، أنغولا، البرتغال، توغو، الجمهورية التشيكية، سري لانكا، السلفادور، فرنسا، فنزويلا، مدغشقر، المكسيك والترويج.

-٥١- وقام ممثل استراليا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي: في الفقرة ١٩ من المنطوق، أضيفت، بعد عبارة "أن يدعوا"، عبارة "، في حدود الموارد المتاحة".

-٥٢- وأدى ممثل كوبا ببيان.

-٥٣- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الدالي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجّه نظر اللجنة إلى ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية ومن حيث الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

-٥٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة شفويًا، دون تصويت. وأدى ممثل اليابان، في الجلسة ٦١ المقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

-٥٥- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٠/١٩٩٦.

#### حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

-٥٦- عرض ممثل كندا، في الجلسة ٥٢ المقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.73 المقدم من أوروغواي، بولندا، السويد، قبرص، كرواتيا، كندا، مدغشقر وهنغاريا. وفي وقت

لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار استراليا، ألمانيا، أندورا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، فرنسا، فنلندا، لختنستاين، لكسمبرغ، النرويج، نيوزيلندا وهولندا. وفي وقت لاحق، انسحبت لاتفيا من بين مقدمي مشروع القرار.

٥٧- وقام ممثل كندا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، أضيفت، بعد كلمة "العائدین"، عبارة "ولا سيما في إطار اتفاقيات ثلاثة تبرم بين دولة المنشأ ودولة اللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين":

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، استعيض عن كلمة "تقرير" بكلمة "معلومات"، وأضيف نص جديد في نهاية الفقرة:

(ج) في الفقرة ١٥ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "من الاتفاقية وللاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية الذي اعتمدته في عام ١٩٩٥ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" بكلمة "منها":

٥٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقودة شفويًا، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥١/١٩٩٦.

#### المشردون داخلياً

٥٩- عرض ممثل النمسا، في الجلسة ٥٣ المعقدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، مشروع القرار E/CN.4/1996/L.89 المقود من الأرجنتين، أيرلندا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، كوستاريكا، كولومبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوروجواي، الدانمرك، السويد، فرنسا، كندا ولختنستاين.

٦٠- وقام ممثل النمسا بتنقيح القرار شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، أضيفت كلمة "وترسيخ" بعد عبارة "وإعادة تأكيد":

(ب) في نهاية الفقرة ذاتها من الديباجة، حذفت عبارة "وإدراجها في وثيقة دولية واحدة":

(ج) في الفقرة ١٦ من المنطوق، استعيض عن كلمة "تسهيل" بعبارة "للعمل، بالسبل الاقليمية، على تسهيل":

(د) في الفقرة ١٩ من المنطوق، أضيفت، بعد عبارة "تزويد الممثل"، عبارة "، في حدود الموارد المتاحة".

٦١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٢/١٩٩٦.

#### وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٦٢- قررت اللجنة، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار .E/CN.4/1996/L.45

٦٣- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.45، الذي عرضه ممثل نيبال وقدمه استراليا، أفغانستان، أندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بنغلاديش، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، الفلبين، منغوليا، نيوزيلندا والهند. وفي وقت لاحق، انضمت الى مقدمي مشروع القرار الأردن، بابوا غينيا الجديدة، جنوب افريقيا، الصين، العراق واليابان.

٦٤- وقام ممثل نيبال بتنقيح مشروع القرار شفوياً على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة ٧ من المنطوق، ونصها:

"تسلم بأن مختلف الخصائص الثقافية والدينية والتاريخية والسياسية، كما وردت الاشارة اليها في اعلان بانكوك وفي اعلان وبرنامج عمل فيينا، تلعب دوراً هاماً في وضع ترتيبات اقليمية فضلاً عن إضفاء الصبغة العالمية على حقوق الانسان";

(ب) أدرجت فقرات جديدة ٣ و٤ و٥ و٦ الى المنطوق.

٦٥- وأدى ممثل الصين ببيان في هذا الشأن.

٦٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٤/١٩٩٦.

#### تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الانسان

٦٧- قررت اللجنة، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار .E/CN.4/1996/L.69

٦٨- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة استئناف النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.69، الذي عرضه ممثل كوبا وقدمه اثيوبيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمocratique، رواندا، السنغال، السودان، الصين، العراق، فنزويلا، كوبا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، نيجيريا،

نيكاراغوا، هايتي، هندوراس واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بيرو، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كوت ديفوار والهند. وفي وقت لاحق، انسحب السلفادور من بين مقدمي مشروع القرار.

-٦٩- وأدلى ممثلاً كوبا وهولندا ببيانين بصدق مشروع القرار.

-٧٠- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلاً استراليا، ألمانيا، إيطاليا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

-٧١- وبناء على طلب ممثل هولندا، جرى تصويت على مشروع القرار بناءً الأسماء. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ عضواً مقابل ١٦، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:  
أثيوبيا، إكوادور، أندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش،  
بنن، بوتان، بيرو، الجزائر، زمبابوي، سري لانكا، شيلي، الصين، غابون،  
غينيا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، مالي،  
ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريتانيا، نيكاراغوا والهند.

المعارضون:  
الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلغاريا، بيلاروس،  
الدانمرك، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،  
النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون عن التصويت: الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، السلفادور وملاوي.

-٧٢- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٥/١٩٩٦.

#### تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان

-٧٣- قررت اللجنة، في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.65.

-٧٤- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قررت اللجنة موافقة إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.65. وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار، المقدم من إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا،

هولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، استراليا، أكادور، أوروغواي، آيسلندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، فنزويلا، كندا، ليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٥- وأدى ممثل الصين ببيان بصدق مشروع القرار. وأدى ممثلاً أوغندا والهند ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٦- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار .٨٢/١٩٩٦

-----